

مدان فان عجز صام عن الليلة خمسة ايام يومين في الحج ويكفرهما
 عتبا ايام الترتيق ان تعدد بالترك ثلاثا لا يرجع لان المدغم في معتزلة
 تلك الدم والصوم الواجب بدلا عما يردم ترك الواجب عشرة
 ايام وتلك الاربعه بحكم المنكسر وتلك العشرة بحكم الصوم ثلاثه
 اعشارها في الحج وسبعة اذ يرجع فالواجب هنا صوم ثلاثه اعشار
 الاربعه في الحج وسبعة اعشارها اذ يرجع فالمعجل يوم وعشرا
 يوم والمؤخر يومان وعشرا يوم ويجعل يومين ويؤخر
 ثلاثه ويصوم عن الليلة ثمانية ثلاثه في الحج وخمسة اذ يرجع
 وانما يجب في الليلة مدان ان لم ينفر قبل الثلثة والاربعه نفس
 بعد ليلة قد ترك مبتمها قدم بلزمه لقيامهما حينئذ تمام
 الثلاثه وفي رمية ايه حصة مدو في شتى مدان
 وعند العجز بصوم عن الحصة خمسة وعن الشترية ثمانية
 لتفصل السابق في البيت وحلها ذكر اذ كان للترك من رمي
 حمة العقبة في ايام الترتيق ما لو ترك حصة من غير ما ذكر
 ولم يقع عنه تدارك من يوم بعد سواء في ذلك يوم التحر وغيره
 فليزمه دم بالمرين وجوب الترتيب **فصل في ايام السنويات**
 اي الحج **كشيه** تزيد على المائتين منها **التائب** اي التهايا
 للحرام بجاء العانة **وتنف الايط ونحوهما**
 مام في الرجعة ويكون قبل العسل نعم يكره لمريد التضحية
 اذ الترتيب من غير ظفر اوسعرم في عشر الحجة وكذا الجنب
والاعتكاف لكل احد في كل حال ولو نحو جانيض الايتام ويكره
 تركه واحرام الجنب وغير المميز يغسله عليه وينوي عنه

والحائض

والحائض والنفسا توبان كغيرهما ويكفي تقديم العسل على الاحرام
 ان نسب اليه عرفا فان عجز عنه يومين وسين بعد تلبس الجلب
 تشجره بنحو صمغ صوناله عن القبل والشعث **والتطيب**
 لعذر الصيام في بدنه دون ثوبه فيكره فيه على المعتد والافضل
 السك وخلفه بما الوردي ليدهب جرمه ولا يابس باسته امتة في ثوب
 او يدن بعد الاحرام ولا يطبله جرم ولو نزع ثوبه لطيب ثوبه
 لبسه لزمته القديم وسئل كلامهم المرأة فيذهب بها التطيب لانه
 ممكنها محامية الرجال نعم لا يجوز الحدة ولا **الاستنج** **وحب**
المرأة غير الحدة **يذهبها بالدعوى بالخناوصح وجها يئس منه**
 ولو طيلة ثابته لانهما يحتاجا اكثرهما وذلك لانه لو لهما ويكره
 في الحاضبة بعد الاحرام لانه زينة ولا قد يئس فيه لانه ليس بطيب
 نعم ان تركته قبله ولو عجز اذ فعلت بعد خشية للفساد لا
 لزينة واما الحدة فيصوم عليها وليس لعذر الحمة ان كانت
 من وجبة فتدل على النبي صلى الله عليه وسلم المسئلة التي لا تحتضب
 والمرها التي لا تتحلل وهو يجوز على من فعلت ذلك حتى
 كرهها زوجها وبارقها وفي رواية ان لا يغسل المرأة السلتا والمرها
 فانها لها الزوجه ذلك لزمها التعلل وغير المن وصحة
 يكره لها العمل الحائفي غير الاحرام الحاجة **واما**
 النقش والتويد وخصب اطراف الاصابع فيكره للمرأة ان كان
 لها خليل واذن لها فيه وان كانت حلية او لم ياذن لها خليل
صحيح رصاة قاتلهم ويكره الاختصاب بالحناء الرجال
 من غير حاجة الا **حظاب** الحمة **واقفي** جميع يمينون
 بااحتة منهم للعجيب وصاحبو البيهقي وناهيك به
 والحضري والتماري وابن مطير واختار صاحب العبادات والاعني

يسوع م

المرأة م

فصل في ايام السنويات

الميات م